تبين الثمرة بين الطريقين لاختلافهما في بعض الموارد وان اتحدا في الاغلب ومن جملة الموارد المختلفة ما اذا كانت
القيم ثلاثا فقالت احدى البينات ان قيمته اثنى عشر صحيحا وعشرة معيبا والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا
والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فعلى الطريق الاول يجعل القيم الصحاح جملة واحدة وهي الثلثون والقيم المعيبة
ايضا كك فيبلغ اربعة وعشرين والتفاوت بين الجملتين المنتزعتين بالخمس الذي هو ستة فيأخذ بتلك النسبة
من اصل الثمن الذي هو اثنى عشر مثلا فيستحق خمس الاثنى عشر وهو الاثنان وخمس الاثنين وعلى الطريق الثاني
فاجمع سدس الثمن وهو الاثنان من الاثنى عشر وخمسه وهو الاثنان وخمس من الاثنين من الاثنى عشر وربعه
وهو الثلثة من الاثنى عشر ثم اجعلها جملة واحدة مركبة من سدس الثمن وخمسه وربعه لان النسبة بين العشرة والاثنى عشر
السدس وبين العشرة والثمانية الخمس وبين الثمانية والستة الربع وقد مر ان الواحد بالنسبة الى الثلثة ثلث
فتأخذ من المجموع الذي هو سبعة وخمس الاثنين ثلثه وهو الاثنان وثلث الواحد وثلث خمس الاثنين فزاد على الاول
بثلث نصف الخمس هنا وان شئت زيادة التوضيح فاطلب عددا له خمس صحيح وسدس صحيح وربع كك ليسهل تشخيص الواحد الذي هو
التفاوت وذلك العدد المشتمل على الكسور المزبورة مثل الستين فاضرب مخرج الخمس المقصود تشخيصه من اصل الثمن
الذي هو الاثنى عشر اعني الخمسة في عدد الثمن المزبور فيبلغ ستين سدسه عشرة وخمسه اثنى عشر وربعه خمسة عشر
فعلى الطريق الاول يؤخذ من الستين خمسه وهو الاثنى عشر وعلى الطريق الثاني يجمع بين السدس والخمس والربع
فيصير الجملة سبعة وثلثين ثم يأخذ المشتري من هذا المجموع ثلثه وهو اثنى عشر وثلث الواحد فزاد على الاول ح
بثلث من الواحد من ستين ولو اتفق المقومون على الصحيحة كاثنى عشر دون المعيبة فقوم احدى البينتين
بعشرة والاخرى بستة فعلى الطريق الاول ينصف المعيبتين فيؤخذ من العشرة خمسة ومن الستة ثلثة
ثم اجعلها جملة واحدة هي ثمانية فلاحظ النسبة بين الثمانية والاثنى عشر فانها بالثلث فارجع الى البايع
بمثله او اجمع المعيبتين فاجعلها واحدة هي ستة عشر مع تضعيف الصحيحة باضافة مثلها اليها حتى يصير
جملة الصحيحة بعد التضعيف اربعة وعشرين ولا ريب ان النسبة بين ستة عشر واربعة وعشرين الثلث
ايضا فيؤخذ من الثمن بمثل تلك النسبة فيسترد ثلث الثمن المزبور وعلى الطريق الثاني يؤخذ من الاولى
اي من النسبة الاولى وهي نسبة العشرة الى الاثنى عشر السدس الذي هو الاثنان من اصل الثمن لما عرفت
من ان التفاوت بينهما بالسدس ومن الثانية اي من نسبة القيمة الثانية التي هي الستة الى الاثنى عشر يؤخذ
نصف الثمن وهو الستة من الاثنى عشر لما مر من ان النسبة بين الستة والاثنى عشر هي النصف فيجمع الماخوذ
فيصير ثمانية يأخذ المشتري من المجموع نصفه وهو الاربعة التي هي ثلث من اصل الثمن وفي هذا المثال لا تفاوت ح
بين الطريقين واما صورة العكس بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احديهما ان قيمته ثمانية صحيحا
والاخرى

عشرة فان شئت جمعت القيمتين الصحيحتين مع تضعيف المعيبة فجملة الصحيحتين ثمانية عشر وجملة المعيبة التي
اضيف اليها مثلها اثنى عشر والنسبة بين الجملتين الثلث فيرجع بمثل تلك النسبة فيأخذ ثلث الثمن
وهو اربعة من الاثنى عشر وان شئت اخذت نصف الصحيحين من الثمانية اربعة ومن العشرة خمسة
وتجمعهما فتبلغ ~~ستة~~ تصير تسعة والنسبة بينها وبين الستة الثلث فيرجع بثلث الثمن ايضا وهو الاربعة
هذا على الطريق الاول واما على الطريق الثاني فينسب الستة تارة الى الثمانية فيؤخذ التفاوت بينهما الربع الذي
هو الاثنان وتارة الى العشرة فيؤخذ التفاوت بينهما وهو الخمسان وهما اربعة فتجمع بين التفاوتين
وتجعلها ستة والواحد بالنسبة الى النسبتين اي مثلين من القيمتين الصحيحتين نصف كما مر
فتنصف الربع والخمسين فتأخذ نصف الربع وهو الثمن الذي هو الواحد ومن الخمسين نصفهما وهو الخمس
الذي هو الاثنان فيستحق من اصل الثمن ثلثة واحد لاجل نصف الربع واثنان لاجل نصف الخمسين فظهر ان
في هذا الفرض ينقص على الطريق الثاني عن الثلث الذي هو الاربعة من الاثنى عشر بنصف خمس وهو واضح
اذا احطت خبرا بما ذكرنا قدرت على استخراج حكم كلما ورد عليك من الموارد والامثلة **الطريق الثالث**
الباقي انه اذا تعددت القيم ولا مرجح فلا بد من الرجوع الى الاصول العملية والقواعد الشرعية ولا سبيل الى الطريقين
المزبورين لان العمل بكل منهما في الحقيقة طرح للكل لا الجمع بين القيم كما توهمه العامل بهما وح فنقول مقتضى
اصالة البراءة واستصحاب الحال هو الحكم بالرجوع الى اقل القيم ليس الا لان الامر دائر بعد العلم بالتكليف اجمالا
بين الاقل والاكثر الاستقلاليين وقد تقرر في محله ان الشك فيه يرجع الى الشك في التكليف الزائد لان التكليف
فيه معلوم في الجملة والعلم به في الجملة ينحل الى علم تفصيلي وهو العلم بالاقل وشك تفصيلي وهو بالنسبة الى الاكثر فلا بد
من العمل باصل البراءة ح وبه قد عمل بعض الاجلة على ما حكي واما اصل القرعة ففي نهاية الضعف لعدم قائل به من
الاصحاب فهو مدفوع بعدم القائل مع ما في سنده من الضعف فتدبر كاملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)